

التعليقات المرونية

على مقالة:

(الرد على من زعم أن السلفيين

يطعنون في الأئمة الأربعة؟!)

صاحب المقالة: العلامة مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله-

المقدم والمعلق: أبو أويس رشيد بن أحمد الحسني -عفا الله عنه-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله -وحده لا شريك له-، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-.

أما بعد:

* مقدمة المعلق عفا الله عنه:-

- قال أبو أويس رشيد بن أحمد الإدريسي الحسني عفا الله عنه:-

لم يكن للمخالفين لـ أهل السنة أتباع السلف الصالح أن يتركوا المجال دون طعن فيهم ونبزهم تنفيرا للناس عنهم وعن نهجهم وطريقتهم، فـ "ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو مبغض أهل الحديث، فإذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه"⁽¹⁾.

فلقد استعملوا في القديم والحديث كل وسيلة للانتقاص والنيل منهم، وتسميتهم للاعتقاد الذي هم عليه بأساء مذمومة من باب تسمية الأشياء بغير اسمها أو بأضدادها..

فـ (الجهمية) -مثلا- تسمي أهل السنة والحديث بالمشبهة لأنهم أثبتوا صفات الله تعالى.

وعامة (المتكلمين) يسمونهم حشوية -من الحشو وهو ما لا خير فيه-، لزعهم أن من لم يحط بالمنطق علما لم يعتمد على علمه وليس هو- منه على يقين.

و(القدرية النفاة) قالوا: أهل السنة مجبرة لأن إثبات القدر جبر عند هؤلاء النفاة.

وتسمي (الرافضة) أهل السنة بـ النواصب لأنهم يوالون أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كما يوالون أهل البيت -رضي الله عنهم -، ورحمة الله على شيخ الإسلام حيث قال:

إن كان نصبا حب صحب محمد
فليشهد الثقلان أنني ناصبي

(1) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص 120) للإمام أبي إسماعيل الصابوني -رحمه الله-.

ومن اتهامات المعاصرين لأهل السنة اتهامهم ممن يدعون (التجديد=التبديد) بـ (المجود) (!؟).

ومن يدعون (الفكر والنظر) بـ أصحاب الفكر السطحي (!؟)، أو أصحاب الفقه البدوي (!؟).

ومن اتهاماتهم رميهم لأهل السنة بأن ما عندهم سوى: قال الله، قال رسوله -عليه الصلاة والسلام- (!!!)، ولا هم لهم إلا التشور دون اللباب (!؟).

ومن اتهامات كثير من (الحركيين) لهم: نزههم بأنهم أصحاب (فقه حيض ونفاس)؟!⁽¹⁾ و(أصحاب الكتب الصغرى)؟!.

ومن اتهامات (العلمانيين) لهم: اتهامهم بالظلامية والرجعية والماضوية (!؟).

ويتهمهم أصحاب (الطرقية والقبورية) بـ الوهابية⁽²⁾ والمتشددة والمتنطعة (!؟).

ونسلم الآن من يقول فيهم: (لا يفقهون الواقع)؟! ...، و(لا يتعمون بقضايا الأمة)؟! ...، و(أصحاب سلبية وانهزامية وانبطاح وخوف من المواجهة)؟! ...

وهكذا دواليك من الاتهامات المنكرة ... ، والله المستعان.

(1) قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "زوي أن زعيما من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل (الكلام) على (الفقه) فكان يقول: (إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة)، هذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله". الاعتصام (ص 458).

(2) أقل هذا الكلام لمن لا يقبل كلام أهل العلم والسنة في دعوة الشيخ المصلح محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، فها هو طه حسين يقول: " ... هذه الحركة هي حركة الوهابيين (!!!)، التي أحدثها محمد بن عبد الوهاب، شيخ من شيوخ نجد ... إلى أن قال:- قلت إن هذا المذهب الجديد قديم معنى، والواقع أنه جديد بالنسبة إلى المعاصرين ولكنه قديم في حقيقة الأمر، لأنه ليس إلا الدعوة القوية إلى الإسلام الخالص النقي المطهر من شوائب الشرك والوثنية ...". من كتاب (محمد بن عبد الوهاب) لأحمد عبد الغفور، نقلا عن كتاب (الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عقيدته السلفية، ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه) للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي (ص 119).

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في كتاب السنة: "وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة يسمون بها أهل السنة يريدون بذلك الطعن عليهم والإضرار بهم عند السفهاء والجهال"⁽¹⁾.

حتى أصبح شعار أهل البدع الذي به يعرفون ويميزون عن غيرهم هو الوقعة في أهل السنة والحديث، واتهامهم بالباطل والتشيع عليهم زورا وبهتانا، حتى اشتهر في مقالات أهل السنة: "علامة أهل البدع الوقعة في أهل الأثر"⁽²⁾.

قال العلامة الألوسي -رحمه الله-: "وخصوم (السلفيين) يرمونهم.. تنفيرا للناس عن اتباعهم والأخذ بأقوالهم.. وأعداء الحق في عصرنا هذا على هذا المسلك الجاهلي فتراهم يرمون كل من تمسك بالكتاب والسنة بكل لقب مذموم"⁽³⁾.

ومن هذه الاتهامات (دعوى) أن السلفيين يطعنون في الأئمة الأربعة (?!)، وفي الجواب عنها اخترت لكم رد وبيان الشيخ العلامة مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله- كما في رسالة: (كشف الشبهات ورد الاعتراضات عن الدعوة السلفية المباركة)، وهي "ندوة" أقامها "مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية" (ص 65) فما بعدها، وقد شارك فيها ثلة من المشايخ، وأدار الندوة، وأعدّها للنشر: الشيخ "علي بن حسن الحلبي" -حفظه الله-، وسأعلق⁽⁴⁾ -بفضل الله ومنتته- على جواب الشيخ مشهور بن حسن -حفظه الله- بما أراه مناسبا والله المعين.

(1) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى -رحمه الله- (13/1).

(2) السنة للالكائي -رحمه الله- (179/1).

(3) شرح الألوسي لمسائل الجاهلية (ص 94-95).

(4) ولوجود بعض التعليقات والحواشي من الشيخ مشهور بن حسن -حفظه الله- فسأميز بينها بختم تعليقات الشيخ بـ (مشهور)، وتعليقاتي بـ (أبو أويس).

* الفقرة الخاصة من " الندوة " بهذه الدعوى والشبهة:

قال الشيخ علي بن حسن الحلبي -حفظه الله:-

ونذكر في ضمن هذا المقام شبهة أخرى؛ متعلقة بما يقال من قديم: "إن أهل الحديث، ودعاة المنهج السني السلفي يطعنون في (الأئمة الأربعة)⁽¹⁾، ولا يعترفون بفضلهم"!!
فما الموقف العلمي العملي المتوارث الذي أخذه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد في هذه المسألة المهمة، فليفضل صاحب الفضيلة الشيخ مشهور حسن أبو عبيدة -جزاه الله خيراً-.

(1) والأئمة -بحمد الله تعالى- أكثر من أربعة، لكن الاقتصار عليهم -هنا- باعتبار (المذاهب الفقهية)، فمذاهبهم -رحمهم الله- حفظت فروعها وضبطت، وصارت (متبعة) فتأمل.
قال الإمام ابن رجب -رحمه الله:- "فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نَصَّب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى ...، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويجرر قواعدهم حتى ضبط مذهب كل إمام ... وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين". الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص 24-25) (أبو أوبس).

جواب⁽¹⁾ الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله:-

الأصل في (الطعن) -لغة- أنه يكون في الأمر الحسي، وهو الطعن بالرمح، أو الحربة، أو ما في معناها، ثم أطلق على الدّم، والهجو، والتكذيب، والتحقير القولي الذي يؤدي المطعون إيذاءً نفسياً؛ كما أنه يؤديه الطعن بالرمح، أو الحربة إيذاءً بديناً.

فقوله صاحب الشبهة: (السلفيون يطعنون) قوله خاطئة؛ إذ حقيقة هذه المقولة طعن في الدّعوة؛ لأن أصحاب الدّعوة السّلفيّة يؤذيهم القدح في العلماء⁽²⁾، كيف لا؛ وهذه الدعوة المباركة إنما مدارها وعبادها وأصلها على العلم، واحترام العلماء، وتقديرهم⁽³⁾ (!!).

(1) وهذا الجواب من الشيخ -حفظه الله- مختصر (متين) في بابه، وهو بمثابة مقالة معصرة تخص الموضوع، ويصدق عليها قول العلامة محمود محمد شاكر -رحمه الله-: "حاجة القراء إلى (المقالة) أشد أحياناً من حاجتهم إلى الكتاب". أباطيل وأسار. (أبو أويس).
(2) ف "إن من السنة أن توقر (العالم)". كما قال طاووس بن كيسان -رحمه الله-، أنظر جامع بيان العلم (459/1).
وقد اتفق أهل العلم على ذلك؛ قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: "(اتفقوا) على توقير أهل القرآن والإسلام والنبي -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك الخليفة والفاضل و (العالم)". نقله عنه ابن مفلح -رحمه الله- في الآداب الشرعية (408/1). (أبو أويس).
(3) نعم؛ (التقدير)؟! بعيداً عن (التبخيس)!!...، وبمعبدة عن (التقديس)!!...، فأهل العلم أدلاء ووسائط لمعرفة الحق.
قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول -عليه الصلاة والسلام-، يُبلغونهم ما قاله، ويُفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم". الفتاوي (224/20). (أبو أويس).

ف السلفيون يقدرون العلماء جميعاً ويعطونهم حقهم، وهم وسط بين فريقين: بين أهل التحرر ودعاة التقدم؛ الذين ينادون بالانسلاخ من الأصول والقواعد المتبعة عند الفقهاء في استنباط الأحكام⁽¹⁾، وبين قوم آخرين يعكفون على التقليد والتعصب⁽²⁾ للمتون، والشروح، والحواشي، ويعاملون المتون معاملتهم للقرآن، فترى مثلاً في شرح كتاب من كتب العلماء، يقول الشارح: لماذا قدم صاحب المتن كذا؟! ولماذا أخر كذا؟! ولماذا جمع؟! ولماذا أفرد؟! فيعاملون المتن العلمي كما يعاملون القرآن!! ولو أن صاحب المتن يسأل لماذا جمعت؟ لقال: هكذا وقع في خاطري، وهكذا كتبت!!!⁽³⁾.

(1) أضح في هذا الصدد برسالة شيخنا الدكتور سعيد بيهي -وفقه الله- الموسومة بـ (إقامة البراهين والأدلة على انحصار القواعد والأدلة)، قال في مقدمتها (ص 6): "إن هذه الدراسة تتغيا بيان أن القواعد والأدلة التي يفهم الشرع بواسطتها، والتي يتم استنباط الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة من خلالها، منحصرة فيما دل عليه الشرع منها، متناهية فيما ضبطه العلماء من أصولها، وأنه لا مجال للخروج عما قرره بخصوصها، ولا يستطيع إضافة قواعد جديدة تكون خارجة عما استقرهوه منها، ولا تتأتى زيادة أصول على ما دونه فيها، بحيث يزعم أنها الجديدة بالاسترسال مع الوقائع الكثيرة التي يقذف العصر بها". (أبو أويس).

(2) ف (التقليد الأعمى)، و(التعصب المقيت) معم للحقائق... ومذهب لبركة العلم... "فإن من اعتاد الجري على أقوال لا يبالي دل عليها دليل صحيح أو ضعيف، أو لم يدل يخدم ذهنه، ولا ينهض بطلب الرقي، والاستزادة في قوة الفكر والذهن". المناظرات الفقهية (ص 37). للعلامة السعدي -رحمه الله-. (أبو أويس).

(3) وهذا ما انتقده الحافظ ابن عبد البر المالكي -رحمه الله- على بعض الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة عن الدليل -والقصد بهذا ما اشتهر في بعض كتب الفقه المتأخرة من ذكر الفروع دون مراعاة (قيامها) على الأدلة المعتمدة، والنظر الصحيح، وإنما على محض الرأي، وهو المسمى بـ (منهج التجريد)!!-، فقال عنهم أنهم: "طرحوا علم السنن والآثار وزهدوا فيها، وأضربوا عنها، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، بل عولوا على حفظ ما دُون لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة سيكون على ما سلف وسبق لهم فيه، ويودون أن حظهم السلامة منه". جامع بيان العلم (170/2). (أبو أويس).

قول -أيها الإخوة:-

السلفيون لا يتعصبون لإمام واحد⁽¹⁾، ويرون أن التعصب لإمام واحد، والعمل المذهبي، والفقهاء المذهبي⁽²⁾؛ فيه إهدار للآخرين، وهو في حقيقته طعن بالآخرين، بيد أن السلفيين يعتمدون (القواعد) المستنبطة المقررة في كتب أهل العلم⁽³⁾، ويعملونها معظمين للدليل، فمن أعمل رأيه دون هذه القواعد، فإنما يهدم معالم المنهج المطروق عند العلماء المرضيين.

(1) قال الإمام ابن القيم -رحمه الله:- "اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يُلتفت إلى قول من سواه؛ بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي (أجمعت الأمة) على أنه مُحَرَّم في دين الله، ولم يُظْهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة". إعلام الموقعين (2/236). (أبو أويس).

(2) والقصد -كما هو واضح من السياق:- (التمذهب) القائم على (التقليد الأعمى)؟!...، و(التعصب المقيت)؟!...، فهو من "المحدثات" .. = قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله:- "اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة (لا يعد فرقة)، فإذا أثار تدابرا، صار (التقاطع والتدابير) في ذلك (بدعة إضافية)، فالاختلاف والحالة هذه (جائز بحسب وسع المجتهدين)، و(التدابير لا يجوز)، أما إذا حال التذهب (دون الرجوع إلى الدليل من الكتاب والسنة)، وتحكيمها، صار (بدعة حقيقية)". حكم الاتناء (ص 130). أما (المتفقه) من خلال مذهب من المذاهب المتبعة (دون تعصب) فحاجة مسلوكة ومطروقة عند عامة المتفقه وأهل العلم بعد شهرة هذه المذاهب وقيامها

قال الإمام الألباني -رحمه الله:- "إن الانتساب إلى أحد من الأئمة كوسيلة للتعرف على ما قد يفوت طالب العلم من الفقه بالكتاب والسنة أمر لا بد منه شرعا وقدرا، فإن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا جرى السلف والخلف جميعا..". كشف النقاب (ص 52). فهذه المذاهب قد قامت -أصالة (!)- للتضلع من الفقه والتزيد من المعرفة فيه بتشقيق المسائل وتفريع الدلائل، وحصر كل باب، وترتيب الأبواب ترتيبا تفهم به المسائل الفقهية، ويتصورها الناظر عموما. وهذا المسلك يُطلق عليه عند أهل الشأن -كذلك- اسم (التمذهب) فتنبه، فهو إذن- طريقة للتعفه لا غاية، ووسيلة لفهم النصوص؛ وليس دينا بديلا عنها فتذكر-

والخلاصة: "ليس العيب في (التمذهب) -كترتيب علمي ووسيلة للتعفه-، وإنما العيب في (التقليد المذموم)، و(التعصب)". (أبو أويس).

(3) فالاعتماد على القواعد العلمية والبناء عليها إذن- لكونها مستنبطة من النصوص الشرعية، وعليه فما (رؤة) العلماء من القواعد، هو بسبب عدم قيام دليل معتبر عليها(!)، فتأمل ولا تعجل-

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في خصوصه:

هاكلها فعل الجهول الجانسي
بل ومحكم الإيمان والفرقان
تقريرها يا قوم من سلطان
بل عطلت من محكم القرآن

هذا وليس الطعن بالإطلاق في-
بل في التي قد خالفت قول الرسو
أو في التي ما أنزل الرحمن في
فهي التي كم عطلت من سنة

الكافية الشافية (ص 309) (أبو أويس).

وأئمة العلم عند السلفيين- ليسوا منحصرين بـ أربعة، وإنما هم أكثر من ذلك، وإن كان لـ الأئمة الأربعة -أصحاب المذاهب المطروقة- فضلهم وتقدمهم وعلمهم؛ وهم الإمام: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله تعالى- (1).

السلفيون يتبعون الدليل دون تعصب لأحد، وقد صرح بذلك الأئمة الأربعة (2) -أنفسهم-.

وأما الغمز، واللمز، والطعن بواحد منهم: فإن السلفيين يتبرأون منه، ولكنهم عند بيان ما يخالف النصوص من أقوال العلماء، فإنما يكون الرد للأقوال، والحط على ما يخالف الدليل دون أصحابها -ولا سيما الأئمة الأربعة- (3) (الذين بلغوا القلتين فلم يحملوا الخبث).

(1) وكما سبق فإن الاختصار على ذكر هؤلاء الأئمة الأربعة هو باعتبار (المذهب الفقهي)، حيث لم تحفظ من المذاهب إلا مذاهبهم، وإلا فالأئمة عند السلفيين غير هؤلاء -رحمة الله على الجميع- فلا يجوز حصر الأئمة -باعتبار العلم والفضل والتلقي- فيهم فحسب، وهذا ما قصده العلامة الصنعاني -رحمه الله- بقوله ناظلاً:

علام جعلتم أيها الناس ديننا	لأربعة لاشك في فضلهم عندي
هم علماء الذين شرقا وغربا	ونور عيون الفضل والحق والزهد
ولكنهم كالناس، ليس كلامهم	دليلاً ولا تقليدهم في غد يُجدي
ولا زعموا حاشائهم أن قولهم	دليل فيستهدي به كل من يهدي
بل صرحوا أنا نقابل قولهم	إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص 14). (أبو أويس).

(2) كما ترى كلامهم مجموعاً على وجه فيه إفادة وإجادة في مقدمة شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- لكتاب "صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-". (مشهور).

قال السبكي -رحمه الله-: "وكلمهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله ﷺ حديث، فواجب المصير إليه". معنى قول الإمام المطليبي (ص 58). (أبو أويس).

(3) ولهم في ذلك (عذرهم) كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في رسالته الفائقة: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وقد قال فيها العلامة جمال الدين القاسمي -رحمه الله-: "ومن أنفع ما ألف في هذا الباب كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله-، فإنه جدير لو كان في الصين أن يرسل إليه، وأن يعرض بالتواجد عليه، فرحم الله من أقام المعاذير للأئمة، وعلم أن سعيهم إنما هو الحق والهدى -كما أسلفنا- وباللغة التوفيق". ميزان الجرح والتعديل (ص 163). ضمن مجموع رسائل في علم الجرح والتعديل / تقديم وتعليق بشير ضيف بن أبي بكر النائلي المالكي الجزائري. (أبو أويس).

وتظهر ثمرة هذا الأمر وبركته عندما نعلم مدى التعصب المذهبي الذي آل إليه الأمر عند المتأخرين.

ولا يخفى عليكم أن متأخري الشافعية كان الواحد منهم يجوز أن يقول الرجل: (أنا مؤمن إن شاء الله-) خوفاً من القطع بسلامة العاقبة، وتيمناً وتبركاً بهذه الكلمة، وأن متأخري الحنفية كانوا يقولون: "من قال: أنا مؤمن إن شاء الله-" شك في إيمانه!! ومن شك في إيمانه كفر!!

ولذا فرع متأخروا الحنفية على كلام الشافعية: هل يجوز للحنفي أن يتزوج الشافعية؟!!! فأ نصف -على حد زعمهم!- بعضهم فقال: "يجوز؛ إلحاقاً بهم بأهل الكتاب"!!! فسبحان الله!⁽¹⁾.

فالسلفيون ينكرون هذا، ويبرؤون إلى الله -عز وجل- من مثل هذا.

(1) "... في عصور الانحطاط لما جمد الناس -وخاصة المتفقهون من أهل المذاهب- تحاربوا وتنازعوا، ووجد من الأحناف من يقول: لا يجوز الائتم بالشافعي. ومن الشافعية من يقول: لا تصح صلاة الحنفي. بل وجد من كتب في الفقه -في عصور الانحطاط- من يطرح مثل هذا السؤال: أهل الجنة في الجنة ما هو مذهبهم؟ أم أحناف أم مالكية أم شافعية أم حنابلة؟! ووجد من يطرح هذا السؤال: عيسى بن مريم -عليه السلام- عندما ينزل في آخر الزمان ويصلي، بأي مذهب يصلي؟! ..". برنامج عملي للمتفقهين (ص 31). لآبي عاصم عبد العزيز القارئ. (أبو أويس).

وعجبي (!) لا ينتهي من أولئك الذين يطعنون في السلفيين؛ فيقولون: (إن السلفيين يطعنون بالأئمة)، مع أنّ هؤلاء الطاعنين يقولون بإغلاق باب الاجتهاد⁽¹⁾ في المعاملات، والبيوع، والنوازل، والمسائل المستجدة.

وإن رأيت عباداتهم، ونظرت إلى أذكارهم وخلواتهم، وعلاقاتهم مع مشايخهم! فإن باب الاجتهاد عندهم مفتوح على مصراعيه؟! لا يتقيدون بأثر، ولا ينتبهون إلى ما كان عليه السلف -رحمهم الله تعالى-؟!!!

(1) دعوى غلق (باب) الاجتهاد، إذا قصد بها ما يؤول إلى (التقليد الأعمى)، و(التعصب المقيت)، فلا شك في بطلان ذلك، فهناك طائفة من (المتفهمة)!! قد بلغت في تقديس الفقه الموروث إلى حد معاملة فروعه معاملة النص الشرعي (!!؟).

لكن وجد من الأجلة من قالوا بـ (غلق باب الاجتهاد)؟! ممن لا يتصور في حقهم قصد حمل الناس على (التقليد الأعمى)؟!، وخالف في ذلك آخرون فقالوا بـ (استمرار الاجتهاد)؟!.

أنظر الأحكام للآمدي -رحمه الله- (233/4)، ومختصر ابن الحاجب -رحمه الله- (307/2)، وجمع الجوامع لابن السبكي -رحمه الله- (546/2)، وإرشاد الفحول للشوكاني -رحمه الله- (ص 253) في آخرين، والقصد أن الخلاف في هذه المسألة حاصل بلا شك مما يدل على أن الإجماع الذي ادعاه بعضهم على (غلق باب الاجتهاد)!! مقدوح فيه.

وبعد تأمل -والله الموفق- ظهر لي أن الخلاف بين الطائفتين لم يتوارد فيه النفي والإثبات على (محل واحد)، وبيان ذلك -باختصار- كالآتي:
أ. من قال من (الأجلة) بغلق (باب) الاجتهاد قصدهم سد الذريعة عن خوض غمار الاجتهاد بغير (أهلية)؟!،...، ومن قالوا باستمراره أرادوا مع (توفر شروطه)؟!..

ب. الخلاف لا يرجع إلى مطلق الاجتهاد، وإنما يرجع إلى نوعية هذا الاجتهاد، فمن قال بغلق (باب) الاجتهاد يقصد (الاجتهاد المستقل) باعتبار أن تقرير قواعد الاستنباط فُرغ منها عموماً...، ومن قال باستمرار الاجتهاد يتحدث عن دون مرتبة (الاجتهاد المستقل) من الاجتهادات المعروفة عند النظار لضرورة ذلك فتأمل.

تنبيه: (اتفق) العلماء على انقطاع الاجتهاد وخطو الزمان من مجتهد (قبيل قيام الساعة، وعند ظهور أشراف الساعة الكبرى). يقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه: "والنزاع إنما هو فيما قبل أشراف الساعة من خروج الدجال وأجوج وأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها، فالخلو بعد ظهور أشراف الساعة (جمع عليه)". مسلم الثبوت (299/2)، وانظر التحرير والتجوير لابن أمير الحاج -رحمه الله- (339/3). (أبو أويس).

وفي الحقيقة؛ فإنّ للاجتهاد شروطاً، وليس له باب، والقول بأن للاجتهاد باباً: خرافة، بل للاجتهاد شروط؛ من توفرت فيه اجتهاد⁽¹⁾، وقد قتر أهل العلم أن الاجتهاد عند المتأخرين أسبابه أيسر منها عند المتقدمين⁽²⁾؛ ولكن العلة اليوم في الهمم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأخيراً؛ ينبغي أن يُعلم أن فضل الله عزّ وجل- لا يحصر في زمان ولا في مكان، ولا في عائلة، ولا في عشيرة⁽³⁾.

(1) الاجتهاد عبارة عن خمسة أمور:

- العلم بالكتاب و السنة: بأن يعرف ما فيها مما يتعلق بالأحكام معرفة تفصيلية، بأن يحفظ جملة غالبية منها أو يكون متمكناً من الوصول إلى معرفة ذلك بيسر وسهولة، مع معرفة وجوه الدلالة القرآنية والحديثية، وتمييز صحيح الحديث من سقيمه وناسخه ومنسوخه، و عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده.

- العلم بلسان العرب: ومعرفة معرفة تحول له فهم القرآن والسنة الواردين بلغة العرب ولسانهم، و المقصود أن يعرف من لسان العرب القدر الذي يفهم به خطابهم، قال السبكي -رحمه الله- في "الإيهام" (355/3) عند شروط المجتهد: "علم العربية... فليعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال... وليس عليه أن يبلغ مبلغ الخليل بن أحمد...".

- العلم بأصول الفقه: وهو كالأساس للمفتي إذ به يعرف مدارك الأحكام، ويصل إلى الأدلة التفصيلية.

- العلم بإجماع العلماء واختلافهم: وذلك حتى لا يخرج عنه، ويبقى ترجيحه الموافق للدليل كتاباً وسنة ضمن الأقوال المختلف فيها.

- جودة الترجمة واليقظة: فلا تصلح فتيا الغبي والمغفل، ولا من كثر غلظه. (أبو أويس).

(2) وقد ألفت الصنعاني رسالة سهاها: "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" (مشهور).

قلت: عثون العلامة الصنعاني -رحمه الله- في رسالته هذه على (الفصل الخامس) بـ (تيسير طرق الاجتهاد في العصور المتأخرة)، ومما قاله فيه: "... فالحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنه أسهل منه في الأعصار الحالية لمن له في الدين همّة عالية، وورقه الله فيها صافياً، وفكرها صحيحاً، ونباهة في علمي السنة والكتاب...". (ص 36). (أبو أويس).

(3) قال ابن مالك النحوي -رحمه الله- في أول كتابه (التسهيل): "وإذا كانت العلوم مَنحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدخّر لبعض المتأخرين ما عَسَرَ على كثير من المتقدمين، نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف". (أبو أويس).

والعجب يشدد أكثر فأكثر عندما نسمع من أصحاب (الفكر المستنير!)، الذين يطعنون في السلفيين بشبهة أننا نطعن في الأئمة!

وعندما ننظر في فتاويهم نجدهم منسلخين تمام الانسلاخ عن القواعد المتبعة عند الأئمة، ويفتون بخلاف المجمع عليه عند سائر الفقهاء -فضلاً عن الأئمة الأربعة-⁽¹⁾.

فالسلفيون إن اختاروا قولاً يخالف الأئمة الأربعة⁽²⁾، فإنما يعملون بقواعد الأئمة الأربعة⁽³⁾، ولا يتعدونها، ويعتدون هذه القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة من المسلمات، وإنما يتركونها لدليل لاح لهم ظاهر في الصحة، أو صريح في منطوقه، والله أعلم.

(1) وهؤلاء كالعلمانيين، فبعدما لم يكن يُسمع لهم غير الفحيج تجدهم -الآن- قد حملوا معاول الهدم باختيال في ثياب الصحافة وغيرها للتلاعب بدين الله وشرعه، فأنشروا صدورهم بالمنكر، وانبسطن ألسنتهم بالسوء، وجرت أقلامهم المستأجرة بالسوأي، فظهرت دلائل خترهم، ومخائل غشهم، وغلث شذوذاتهم، وأشرط زغلهم على الشريعة وحملتها. إنهم كئار الدمنة تآكل في خفاء بدهاء، يريدون للأمة أن تميل ميلاً عظيماً بعد أن وجهوا وجوههم نحو المشرق والمغرب قائلين لأسيادهم هناك: {سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ}، فأطاعوهم في كل الأمر. ففيا يتعلق بقضية الاجتهاد، تجدهم قد فتحوه على مصراعيه بحيث يكون فيه لكل مسلم نصيب، وأن يكون الفقه الإسلامي (فقها شعبياً)؟!، فالجتهد عندهم هو: "من لا علم له بالقرآن والسنة واللغة والأصول لأن مجال الاجتهاد لا يشترط فيه كل هذا من العلوم الشرعية، وإنما يشترط أن يكون المرء مستنيراً، عقلياً، تقديمياً، وحضارياً...!!؟" (أبو أويس).

(2) الحق لا يخرج عما هو مقرر في المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة (غالباً)، لكن إذا لاح الدليل الصحيح الصريح بلا معارض معتبر في قول خارج عنها فالعبرة به، والإجماع المحكي في خصوص عدم جواز الخروج عما في المذاهب الأربعة، باعتبار أن الحق قد انحصر فيها: (فيه مَطْعَن)؟!، وفي تقرير هذه المسألة تفصيل ليس هذا محله.

(3) قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "... من عرض أقوال العلماء على النصوص، ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص، لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقاً من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم، ف (خلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم). الروح (ص 264). (أبو أويس).

ثم أخيراً:-

السلفيون لا يجوزون التقليد الأعمى، والسلفيون يَعدُّون التقليد ليس بعلم، ويقولون: إن التقليد إن لجأنا إليه فهو كالميتة!⁽¹⁾.

والسلفيون لا يُعملون الرأي⁽²⁾، ولا يميلون إلى الاجتهاد الذي هو بتشديق الكلام، وتفريعه، ولكنَّ اجتهادهم في البحث عما كان عليه أسلافهم -من الصحابة وأتباعهم والتابعين لهم بإحسان وعلم فحسب-.

(1) ولنا فرق أهل التحقيق في العلم والنظر بين (ضرورة التقليد)؟!، و(التقليد ضرورة)؟!.

قال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-: "وبهذا تعلم أنَّ المضطرَّ للتقليد الأعمى اضطرارًا حقيقيًا بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلًا على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاينه عوائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم، ولكنه يتعلم تدريجيًا فهو معذورٌ في التقليد المذكور للضرورة؛ لأنه لا مندوحة له عنه، أمَّا القادر على التعلم المفترط فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذورٍ". أضواء البيان (553/7). (أبو أويس).

(2) والمراد به -هنا-: (الرأي المذموم)، وحقيقته كما قال البيهقي -رحمه الله-: "هو كل ما لا يكون مشبهًا بأصل". نقلًا عن عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني (ص 30).

وهو أنواع:

- الرأي المخالف للنص -أي: للدليل-.
- الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.
- الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال.
- الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن.
- القول في أحكام شرائع الدين بالظنون والاشتغال بحفظ العضلات والأغواط، ورد الفروع بعضها على بعض قياسًا، دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها.

أنظر جامع بيان العلم وفضله (138/2-139)، وإعلام الموقعين (67/1-69). (أبو أويس).

(الرد على من زعم أن السلفيين يطعنون في الأئمة الأربعة؟!)

ثم إن السلفيين لا يرون التلفيق⁽¹⁾؛ فإن وجد أكثر من قول: فلا يتبعون الأشد، ولا الأخف، ولا يتبعون الأكثر⁽²⁾، ولا يتبعون الأنتقى، ولا الأورع⁽³⁾؛ وإنما يتبعون الدليل؛ فإن عُدِمَ الدليل فأسوأ الأقوال عندهم التخيير⁽⁴⁾؛ لأن الشرع حينما أمر الجاهل أن يسأل العالم، فإنما أخرجه من هواه إلى داعي مولاه، وحينئذٍ؛ ففي التخيير مع حصول الدليل؛ إعمال لباب الهوى.

(1) المراد به هنا وفق غلبة الاستعمال:- التلفيق في الفروع الفقهية، أي: اختيارها من مذاهب مختلفة دون مراعاة الدليل والبرهان، وإنما الاختيار يكون باعتبار ما تميل إليه النفس وتهواه، وهو مذموم كما لا يخفى. وانظر في خصوصه غير مأمور (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق) لمحمد سعيد الباني، وهو كتاب متين في بابه ودقيق في تقرير مسأله. (أبو أويس).

(2) لأن العبرة -أصالة- بالدليل، ندور معه حيث دار، فإن "القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة فلا يكون شاذاً وإن كان القائل به أقل من القائل بذلك القول، (فلا عبرة بكثرة القائل باتفاق الناس)". النبوات لشيخ الإسلام -رحمه الله- (ص 148). وعليه فمخالفة قول جمهور أهل العلم من (الأمر السائفة) عند أرباب التحقيق إذا لاح الدليل على ذلك، بل الإجماع العملي عليه ف "من تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجددهم مُجمعين على تسويغ خلاف الجمهور". زاد المعاد للإمام ابن القيم -رحمه الله- (234/5).

نعم؛ لما كان "الصواب مع الجمهور .. هو (الغالب)" الصحوة الإسلامية للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (ص 192)، فإن مخالفتهم تستدعي (التأمل)، و (التأني)، "تهيباً" للمقام فتأمل-.

قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: "لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، و (تهاب) أن (نجزم) في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها". السير (117/7). (أبو أويس).

(3) أي: في عرف بعض الناس، -وقبل الترجيح!-، فيقولون: هذا أورع، وهذا أحوط، وذلك أنتقى، فاتباع الدليل ومعرفة النص والعمل به هو الورع كله، والتقوى كلها، {ولكن أكثر الناس لا يعلمون} (مشهور).

قلت: النوع والاحتياط عند الاختلاف محله: (الاشتباه)، وهو أمر نسبي فتنبه، وعلى هذا تُحمل قولة ابن سعد -رحمه الله-: "إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط". جامع بيان العلم (906/2).

أما إذا ظهر الدليل وبان فالاحتياط في الأخذ به والعمل على وفقه، وهذا هو المراد من كلام شيخنا مشهور بن حسن -حفظه الله-. قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "وينبغي أن يعلم أن (الاحتياط) الذي ينفذ صاحبه وينبئه الله عليه: (الاحتياط) في موافقة السنة وترك مخالفتها، ف (الاحتياط كل الاحتياط في ذلك)؟!، وإلا (فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة)؟!، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك.

قال شيخنا (يقصد الإمام ابن تيمية -رحمه الله-): والاحتياط حسن ما لم يُفَضَّ بصاحبه إلى مخالفة السنة.. فإذا أفضى إلى ذلك ف (الاحتياط ترك هذا الاحتياط)". إغاثة اللهفان (ص 170-171)، وانظر كتاب الروح له (ص 256). (أبو أويس).

(4) والقصد الاختيار القائم على (التشهي)؟!.. فتنبه-. (أبو أويس).

ينبغي للمستفتي أن يسأل أعلم من يظن⁽¹⁾.

ثم إن لـ السلفيين قواعد متبعة موجودة، والخلاف فيها مستساغ⁽²⁾، وهذا أمر مضبوط، محكوم لا يتسع المقام لسرده؛ لأن المقام مقام اختصار، والله أعلم.

(1) مناط الاستفتاء (الأهلية)؟!، واختيار (الأعلم) ليست بشرط ابتداء (أي: قبل بلوغ اختلاف الأقوال في المسألة، وإنما هو أمر فاضل عندها)، وهو الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم.

أنظر: نثر الورود (648/2)، وهو إجماع الصحابة، أنظر: روضة الناظر (1025/3)، وصححه الفهري من المالكية، ورجحه ابن الحاجب منهم أيضاً، لوقوعه في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم منتشر من غير نكير. أنظر: المختصر لابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (367/3). أما انتهاء (أي: بعد بلوغ الأقوال في المسألة واختلافها على المستفتي) فالصحيح لزوم اختيار قول الأفضل في الدين والورع والعلم، وهذا هو قصد الشيخ مشهور بن حسن -حفظه الله- بدلالة سياق كلامه فتأمل.

قال الآمدي -رحمه الله-: "والظن في تقليد الأعم والأدين أقوى فكان أولى". الأحكام (243/4). (أبو أويس).

(2) والقصد أن ما (يعرض)؟! من خلاف مبني على (قواعد علمية محكمة)؟!، و(فهو أثرية)؟! فهو معتبر مستساغ باعتبار كون (النصوص الشرعية) و(الضوابط المرعية) تتجاذبه. فتأمل وبالعلم تجمل. - (أبو أويس).

تعليق الشيخ علي بن حسن الحلبي - حفظه الله :-

جزى الله خيراً الشيخ أبا عبيدة على ما قدمه من علم.

وأذكر -في هذا المقام- كلمة الإمام أيوب السخيتاني القائل: "إذا تتبعت رخصة كل عالم اجتمع فيك الشركه".

ولا بدّ أن نعلم أنّ منهج السلف مع هذا (الشر) على خصام، مع أنّنا نرى من يُصدّرون اليوم على أنهم من علماء الأئمة وكبرائها -ك القرضاوي وأشباهه!⁽¹⁾ قائمين على هذا المبدأ، ومنطلقين من هذا الأصل؛ فحيث ما وجدوا شبهة في تقرير، أو حاشية وضعت لمتن: تلقفوها، وتصيدوها، وطاروا بها، وطيروها، زاعمين أنها قول إسلامي! ومذهب علمي!! وليست هي -في الحقيقة- من العلم في سبيل، وليست إليه في طريق!!!

كتبه:

أبو أويس رشيد بن أحمد الإدريسي الحسني.

عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي

(1) علق الشيخ علي بن حسن -حفظه الله- هنا -بقوله-: فهو القائل: نريد تيسير ابن عباس، لا تشديد ابن عمر -رضي الله عنهم-!. وهذا طعن في فقه الصحابة، علم أم لم يعلم، لأنه يظهر أن الصحابة -رضي الله عنهم- يتبعون أهواءهم، وليس لهم منطلق علمي في التلقي والاستدلال في مسائل الأحكام الشرعية الفقهية!!